الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

# محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع:** 10 جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**
  - مناقشة المبادرتين التشريعيتين:
  - عدد (2023/26) تتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص
  - عدد (2023/08) المتعلق بتوظيف معلوم إسداء الخدمات على المؤسسات التربوية الخاصة

والنظر في لائحة المقترحات المتعلقة بالإصلاح التربوي.

**•الحضـــــــــــــــور :**

-الحاضرون : (10)

- المعتذرون : (0)

-المتغيبون : (0)

**افتتاح الجلسة:** 10:30 **رفع الجلسة:** 13:15

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة اجتماعا يوم الأربعاء 10 جانفي 2024 لمناقشة مقترحات القوانين المعروضة على اللجنة والمتمثلة في تنقيح القانون 73 لسنة 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وبتوظيف معلوم إسداء الخدمات على المؤسسات التربوية الخاصة وللنظر في لائحة المقترحات المتعلقة بالإصلاح التربوي.

في مستهل الجلسة أشار رئيس اللجنة إلى مواكبته للاجتماع عن بعد المتعلق بالإعداد للتظاهرة التربوية العربية "تحدي مربع الابداع العربي"وذلك بمشاركة وزارة التربية حيث أفاد أن تدخله تمحور حول ضرورة اتباع سياسة دولية عربية مشتركة كفيلة بتطوير الإبداع والمهارات في مجال التمدرس كما اقترح إحداث هيكل دولي عربي يعمل على حماية الناشئة العربية من مختلف السلوكيات والمخاطر.

وبخصوص لائحة المقترحات المتعلقة بالإصلاح التربوي تمت الإشارة إلى عدم تلقي أي تفاعل من رؤساء الكتل النيابية الذين وجهت لهم اللجنة مراسلات لتقديم مقترحاتهم في هذا الشأن. وتم اقتراح التمديد في الآجال على أن لا يتجاوز الأسبوع. وفي ذات السياق عبّر النواب عن تمسكهم بتشريك اللجنة في الإصلاح التربوي بصفة رسمية حال تشكيل لجان في هذا الشأن وقد تم توضيح أنه لم يتم إحداث سوى لجنة يترأسها وزير التعليم العالي أوكلت إليها مهمة النظر في مخرجات الاستشارة الوطنية. في المقابل شدّد البعض على ضرورة احترام القواعد التشريعية التي تنظم مسار النصوص القانونية والتي تفرض على الوظيفة التشريعية عدم التدخل في صياغة مشاريع القوانين من قبل الوظيفة التنفيذية.

وحول مقترح قانون إحداث صندوق للإصلاح التربوي، أفاد ممثل عن جهة المبادرة أنه سيتم سحبه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب باعتبار أنه تمت المصادقة عليه من طرف الجلسة العامة في شكل فصل إضافي بقانون المالية لسنة 2024 والذي

تم بموجبه إحداث صندوق وطني للإصلاح التربوي. وثمّن النواب موضوع هذا المقترح داعين إلى مواصلة تكريس فكرة تمويل المؤسسات الخاصة ذات الدخل الهام للقطاع العمومي على غرار ما هو معمول به في عديد الدول المتقدمة.

وبخصوص مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، نظرت اللجنة في مراسلة واردة عليها من وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول تنقيح قانون التعليم العالي الخاص وذلك في علاقة بالمبادرة التشريعية موضوع نظر اللجنة، ولئن ثمّن النواب التفاعل الإيجابي للوزارة، إلا أنهم تمسكوا بمواصلة النظر في المبادرة التشريعية المذكورة لما لها من أهمية في إيجاد الحلول العاجلة للحد من بطالة أصحاب شهائد الدكتوراه بخلق فرص عمل لهم في مجال التدريس بالجامعات الخاصة كما ثمنوا التنظير في الانتداب والتأجير مع القطاع العمومي مما سيقطع مع التشغيل الهش ويمكّن الدكتور المدرس الذي تعرض كثيرا للاستغلال من قبل المؤسسة التعليمية الخاصة من استعادة كرامته.

ودعا البعض إلى الترفيع في نسبة انتداب إطارات التدريس كمدرسين قارين بالمؤسسات الخاصة المنصوص عليها صلب المقترح لتصبح 50% في حين تمسك البعض بالنسبة المذكورة بنص المبادرة لما يخدم صالح المؤسسات الخاصة حديثة العهد مع إمكانية الترفيع في هذه النسبة تدريجيا.

واقترح البعض في هذا السياق الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي قصد الاستئناس برأيه حول هذه المبادرة من ناحية وطلب الاستفسار حول آلية الانتداب بالمناظرة الأخيرة التي فتحتها الوزارة والتي أثارت استياء عدد من المترشحين من ناحية أخرى.

كما تم اقتراح الاستماع إلى الهياكل التي تمثل التعليم العالي الخاص بحضور جهة المبادرة ودعا البعض إلى الانصات إلى مطالب ممثلي الدكاترة العاطلين عن العمل والمتمثلة في إمكانية إنشاء عمادة لهم.

من جهته عبر صاحب المقترح عن امتنانه لهذه اللجنة لتفاعلها الإيجابي مع مقترح تنقيح القانون المتعلق بالتعليم العالي الخاص كما ثمّن متابعة وزارة التعليم العالي لمقترحات النواب ذات الصلة بمجال تدخلها ولعل أبرز دليل على ذلك المراسلة الواردة على اللجنة والتي مفادها أن الوزارة شرعت بدورها في تنقيح قانون التعليم العالي الخاص آنف الذكر معتبرا ذلك إقرار منها بوجود عديد الإشكاليات سواء على مستوى نص القانون أو على مستوى منظومة التعليم العالي والبحث العلمي ككل والتي تستدعي إعادة النظر تدريجيا في الترسانة القانونية برمتها.

وبيّن صاحب المقترح أن الغاية من تقديم هذه المبادرة تتمثل لا فقط في إيجاد حلول للذين طالت بطالتهم من الدكاترة المعطلين فضلا عن ضمان حقوقهم المادية بتنظير إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص على الأنظمة الخاصة بالمدرسين الباحثين بالتعليم العالي بالقطاع العمومي وذلك فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير. ولكن أيضا لتكريس المساهمة الفعلية للمؤسسات الجامعية الخاصة في النمو الاقتصادي للبلاد. بالإضافة أنّ تأمين إطار قار من المدرسين سيضمن تحقيق نجاعة أكثر من الناحية البيداغوجية والإدارية بالجامعات الخاصة، وبالتالي يضمن ديمومتها وهو ما سيحسن من جودة التعليم ويمكن من تصنيف الجامعات الخاصة وانفتاحها على الخارج واستقطاب الطلبة الأجانب.

كما عبّر عن حرصه الشديد على العمل بشكل منسجم مع كل من اللجنة والوزارة وأن جهة المبادرة منفتحة على كل الاقتراحات والتساؤلات لما يفيد ويطور نص المقترح مؤكدا على ضرورة إيجاد تصور يمكّن من انتداب الدكاترة بشكل قار وتمكينهم من التأهيل الجامعي من خلال تنقيح النصوص ذات الصلة ودعا إلى التفكير في وضع إطار قانوني واضح المعالم بخصوص التأجير والتدريس والتأطير.

خلال النقاش، قدّم النواب مجموعة من الملاحظات على مستوى الشكل من بينها إلغاء التنصيص على الفصل 2 والفصل 3 ودمج محتواهما في شكل مطات بفصل وحيد وهو الفصل 14 جديد أما على مستوى المضمون فقد دعا أغلب أعضاء اللجنة إلى الترفيع في نسبة انتداب المدرسين القارين إلى 50 بالمائة والتنصيص على التخفيض من نسبة الأساتذة العرضيين.

وفيما يتعلق بتمكين مؤسسات التعليم العالي الخاص من امتيازات جبائية لتشجيعها على انتداب الدكاترة العاطلين عن العمل، عبّر أغلب النواب عن رفضهم لهذا المقترح باعتبار أن هذه الجامعات الخاصة ربحيّة بالأساس.

من جهة أخرى أيّد النواب ما جاء على لسان صاحب المقترح في خصوص أهمية إعادة هيكلة المؤسسات الجامعية الخاصة وشدّدوا على ضرورة أن تفرض وزارة التعليم العالي دورها الرقابي على كل الجامعات الخاصة دون استثناء مع الحرص على جودة التعليم من خلال فرض انتدابها للدكاترة وترسيمهم وتمتيعهم بكافة حقوقهم لتحقيق تكافؤ الفرص بينهم وبين الأساتذة العاملين بالتعليم العالي العمومي.

كما تقرر عقد جلسة لصياغة التعديلات المراد إدخالها على مقترح القانون بحضور جهة المبادرة وإدراجها ضمن المراسلة المزمع توجيهها إلى وزارة التعليم العالي.

وفي ردوده، أبدى صاحب المقترح استعداده للعمل المشترك بانسجام وتوافق مع اللجنة قصد تحسين صياغة المقترح من حيث الشكل كما أفاد أن جهة المبادرة قد استشارت أهل الاختصاص في بلورة نص المبادرة واستندت إلى نصوص مشابهة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما أوضح أنه لم يتم التنصيص على الأساتذة المتقاعدين صلب المقترح لما في ذلك من تعارض مع روح المبادرة باعتبار أن الغاية منها انفتاح الجامعة الخاصة على المؤسسات والهياكل الأخرى من جامعات عمومية وخبراء وأن التنقيح المدرج على الفصل الرابع عشر من القانون الأصلي يخصّ الأساتذة القارّين المباشرين دون سواهم.

كما بيّن أن نسبة الـ 30 % لم يتم وضعها بصفة اعتباطية وإنما بعد إجراء دراسة معمقة في الغرض، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل الأطراف المعنية بالمقترح منبها إلى أن التنصيص على عدة نسب لا يستقيم قانونا وقد أكد على ترك السلطة التقديرية للجنة بشأن اقتراح التدرج في النسبة والآجال المخصصة لذلك.

وفي الأخير، نظرا لغياب صاحب المبادرة المتعلقة بتوظيف معلوم إسداء الخدمات على المؤسسات التربوية الخاصة تقرر تأجيل النظر في مقترح هذا القانون.

**رئيس اللجنة** **مقررااللجنة**

**فخر الدين فضلون** **نجيب عكرمي**